الغرفة التجارية بالشرقية
الإدارة الاقتصادية

بحث

الفوائد المتوقعة لنظام "الرخصة الذهبية"

مع التوصية بالتوسع في منحها

إعداد
الغرفة التجارية بالشرقية
إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية

يناير
2024م

محتويات الدراسة:

- **مقدمة.**
- **معلومات حول "الرخصة الذهبية":**
  - ماهية الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة).
  - الحوافز التي يجوز منحها للشركات داخل "الرخصة الذهبية".
  - الشركات التي يجوز منحها الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة).
  - الضوابط والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للحصول عليها.
  - شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قوميا.
  - المجالات والأنشطة التي تُمنح الموافقة الواحدة.
  - الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة الذهبية .
  - خطوات التقديم للحصول عليها.
  - المستندات المطلوبة من الشركات للحصول عليها.
- **الفوائد المتوقعة والتوصيات "من وجهة نظر الغرفة التجارية بالشرقية":**
  - الفوائد المتوقعة.
  - التوصيات.

*** المرفقات :**

- نموذج طلب "استخراج الرخصة الذهبية".
- بيان بالشركات التي تم منحها الرخصة الذهبية حتى تاريخ إعداد الدراسة (8يناير2024).

مقدمة :

ماهية الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) :

وفقاً لنص المادة (20) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 والمادتين (42،43) من لائحته التنفيذية، مع عدم الاخلال بأحكام المادة (23) من هذا القانون، فإنه يمكن تعريف الرخصة الذهبية بأنها موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، ويجوز منحها للشركات بقرار من مجلس الوزراء، أيا كان شكلها القانوني، القائمة أو التي تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة أو مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية في المجالات وبالمعايير التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ.

وتتولى الهيئة بمشاركة الجهات المختصة متابعة التزام الشركات باشتراطات وضوابط إقامة المشروع وتشغيله وإدارته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة بمعرفة لجنة تشكيل لهذا الغرض، وفى حالة مخالفة الشركة للاشتراطات والضوابط المشار إليها، وسماع أوجه دفاعها، وإعطاؤها مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة أو تصحيحها، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام الشركة بإزالتها أو تصحيحها يجوز وقف تنفيذ أعمال المشروع أو نشاطه أو وقف تمتعه بحافز أو أكثر من الحوافز المقررة له، وذلك بحسب جسامة المخالفة لمدة محددة لا تتجاوز سنة، فإن استمرت ذات المخالفة، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى إلغاء الموافقة الواحدة الصادرة للشركة.

ويجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر، تكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة الى اتخاذ أي اجراء آخر.

الحوافز التى يجوز منحها للشركات داخل الرخصة الذهبية:

1- يجوز أن تتضمن هذه الموافقة حافز أو أكثر من الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر.

2- تكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء أخر.

3- وفقا لنص المادة (٢٠) من قانون الاستثمار يجوز أن تتضمن الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) سريان أحد الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع أو أكثر، ويتضمن ذلك الحوافز المنصوص عليها بالفصل الثاني **من قانون الاستثمار وهى:**

- الحوافز العامة.
- الحوافز الخاصة.
- الحوافز الإضافية.

الشركات التي يجوز منحها الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة):

1- الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة.

2- الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك في أنشطة:

أ- المرافق العامة والبنية التحتية.

ب- الطاقة الجديدة والمتجددة.

ج- الطرق والمواصلات.

د- الموانئ.

ه- الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الضوابط والشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للحصول على الرخصة الذهبية:

ووفقا لنص المادة(42)من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 فإنه يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها في المادة (20) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه **الشروط الآتية:**

1- أن يتخذ شكل شركة مساهمة او شركة ذات مسؤولية محدودة وفقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم 72 لسنة 2017 أو قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981م.

2- ألا يقل رأس المال المصدر للشركات المساهمة، ورأس المال للشركة ذات المسئولية المحدودة، عن (20%) من التكاليف الاستثمارية للمشروع.

3- الالتزام بتقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع.

4- يجب أن تؤسس الشركة في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون الاستثمار المشار إليه.

5- أن يلتزم بتقديم دراسة جدوى مبدئية للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.

6- أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع.

7- أن يقدم اقرارا بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة في البنية التحتية (طرق- مياه- صرف صحي - كهرباء – اتصالات- معالجة المخلفات).

8- أن يقدم اقرارا بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقا للقوانين المنظمة له.

شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قوميا

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2022 فى شأن تحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجيا أو قوميا فى مجال تطبيق حكم المادة (20) من قانون الاستثمار ، وهى أن يتوافر فيه معياران أو لأكثر من **المعايير التالية :**

- أن يسهم فى زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء لا يقل عن (50%) من منتجاته إلى الخارج سنويا ، وذلك خلال مدة اقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- أن يعتمد فى تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية ، وفقا للأحكام الواردة بالمادة (6) من قانون الاستثمار والمادة (9) من لائحته التنفيذية المشار إليهما ، وفقا للضوابط التى يحددها مجلي إدارة البنك المركزي .
- أن يستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلى فى منتجاته ، بحيث لا تقل نسبة المكون المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج فى منتجاته عن (50%)) على أن تحتسب هذه النسبة بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج .
- أن يقام فى أحد المناطق الأكثر احتياجا للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2020 .
- أن يسهم فى نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمي، وفقا لما قدره الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الوزير المختص بشئون الصناعة أو الوزير المختص بشئون البحث العلمى ، بحسب الأحوال .
- أن يكون من المشروعات التى تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها .
- أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية ، طبقا للمفهوم الوارد بالمادة رقم (11) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار.
- أن يسهم فى الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ وفقا لما يقدره الوزير المختص بشئون البيئة .

المجالات والأنشطة التى تُمنح الموافقة الواحدة :

أ- قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة :

- مشروعات الهيدروجين الأخضر (إنتاجا ونقلا وتوزيعا) .
- مشروعات الكهربائية المرتبطة بتوفير التغذية الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية للمشروعات القومية للتنمية الزراعية التى تنفذها جهات الدولة (كمشروعات الدلتا الجديدة ، تنمية شبه جزيرة سيناء ، توشكي ، العوينات).
- مشروعات ممر الطاقة الخضراء (Green corridor) التى تهدف لتعظيم مشاركة الطاقة المتجددة فى إنتاج الطاقة الكهربائية .
- مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على الجهود (الفائق – العالي) إلى مختلف مناطق ومشروعات التنمية الاقتصادية للدولة .
- مشروعات الطاقات المتجددة بغرض إمداد الطاقة لمشروعات تحلية المياه وإنتاج الهيدروجين الأخضر.
- مشروعات الربط الكهرباء بين مصر ودول الجوار وتصدير الكهرباء .
- مشروعات تخزين الطاقة الكهربائية ، على سبيل المثال الضخ والتخزين والبطاريات .

ب - قطاع البترول والثروة المعدنية :

- مشروعات مد شبكات وخطوط أنابيب الزيت الخام والغاز والمواد البترولية لسد احتياجات السوق المحلى.
- مشروعات إنشاء موانئ شحن ومناطق التخزين الاستراتيجية للزيت الخام والمنتجات البترولية
- مشروعات تطوير البنية التحتية الرقمية التى تعمل على تحقيق التحول الرقمي.
- مشروعات تخفيض الانبعاثات الكربونية ، وفصل الكربون وإعادة حقنه بالخزانات الجوفية .
- مشروعات التوسع والتحول لاستخدام الغاز الطبيعي المضغوط بديلا عن السولار والبنزين.
- مشروعات معالجة المياه المصاحبة لإنتاج الزيت والخام والغاز .
- مشروعات إنشاء تقطير جوى للزيت الخام ، تطوير الوحدات الإنتاجية القائمة بمعامل التكرير والتصنيع لإنتاج منتجات بترولية عالية القيمة الاقتصادية .
- مشروعات إنشاء مصانع التغليف والمواسير الخرسانية ومواسير الصلب.
- مشروعات إنشاء معامل لتكرير وسبك ودمغ الذهب طبقا للكود العالمي.
- مصانع البتروكيماويات أو إنتاج السيلكون المعدني والبولي سليكون أو إنتاج الأسمدة الفوسفاتية وحمض الفوسفوريك أو استخراج وتركيز وتصنيع خام التنتالوم.

ج – مشروعات قطاع النقل :

- قطاع النقل البحري : إنشاء البنية الفوقية وإدارة تشغيل محطات الحاويات بالموانئ البحرية .

- قطاع السكك الحديدية : إدارة وتشغيل وصيانة خطوط البضائع وقطارات النوم والقطارات الفاخرة وورش الصيانة.
- قطاع الجر الكهربي : إدارة وتشغيل وصيانة خطوط الجر الكهربي (خطوط المونوريل –القطار الكهربي الخفيف – خطوط مترو الأنفاق) – شبكة القطار الكهربى السريع.
- قطاع الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية : إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية .
- قطاع الموانئ النهرية : إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ النهرية.

د- **قطاع الصناعة:**

- الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة.
- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها بما فى ذلك السيارات الكهربائية ومشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية والسيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى وأسطوانات الغاز .
- الصناعات الخشبية والأثاث والصناعات الكيماوية .
- صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل.
- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية .
- الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية، بما فى ذلك الأجهزة الالكترونية والكهربائية والآلات والمعدات والمحركات الكهربائية والبوردات غير المطبوعة (BCB) وخطوط الإنتاج وصناعة الحاويات .

هـ - **قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :**

- تصميم وتصنيع الخلايا الشمسية وأنظمة تحويل الطاقة النظيفة .
- تصميم وتصنيع الرقائق الإليكترونية وأشباه الموصلات **semiconductors (silicon wafers- ic fabrication)**
- تصنيع وإنتاج لرقائق الليد الضوئية **Establish Professional led chips Fabrication Facility** تصنيع الشاشات المسطحة البلورية الزجاجية LCD Open cell، والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحى.
- تصنيع بطاريات الليثيوم محليا (Lithium Batteries) .
- تصنيع بوردات الدوائر الإليكترونية المطبوعة متعددة الطبقات pcB (Boards Mullti- Layer Printed circuit) والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحى.

و- **قطاع الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :**

- إنشاء/ تطوير ورفع كفاءة المحطات الرئيسية للمرافق (محطات وروافع مياه الشرب – محطات تحلية مياه البحر – محطات وروافع الصرف الصحي ...).

- تنفيذ خطوط المرافق الرئيسية المغذية / الناقلة عبر المدن والمحافظات المختلفة لخدمة المجتمعات العمرانية الجديدة.
- إنشاء/ تطوير/ رفع كفاءة الطرق والمحاور الرئيسية الداخلية وكذا الربطة بين المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات .
- مشروعات التطوير العمراني للقضاء على العشوائيات داخل المحافظات.
- مشروعات الإسكان التى تهدف إلى توفير السكن الملائم لجميع فئات المجتمع (سكن كل المصريين – الإسكان البديل -...) .

ز- **قطاع السياحة :**

- مشروعات الطاقة الفندقية فى (المنطقة الفندقية بين مطار سفنكس على الطريق الصحراوى حتى جنوب هضبة الأهرام – محطات الصعيد – إقليم الساحل الشمالي – قطاع نويبع ، دهب) .
- المشروعات السياحية صديقة البيئة وفقا للمعايير المعمول بها بوزارة السياحة والآثار.
- المشروعات الترفيهية العالمية بالمقاصد السياحية ومشروعات مراكز الملاهي المائية العالمية.
- مشروعات السياحة الريفية بمناطق الدلتا والصعيد.
- مشروعات السياحة الاستشفائية .

ح – **قطاع الشباب والرياضة :**

- إقامة الأندية الرياضية ومراكز الشباب ومراكز التنمية الشبابية والرياضية والمعسكرات القومية والمدن والمنتديات الشبابية .
- إنشاء المدن الأوليمبية والاستادات الرياضية ومستشفيات ووحدات الطب الرياضي.

ط- **قطاع البيئة :**

- صناعة البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام.
- أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات .

ى – **قطاع الزراعة :**

- مشروعات تحسين سلالات الماشية.
- مشروع استنباط الأصناف والهجن.
- مشروعات التصنيع الزراعى المرتبط بالتصدير.

ك – **قطاع الإنتاج الحربى :**

- محطات تحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة كهربائية .

الإجراءات المتبعة للحصول على الرخصة الذهبية:

- نصت المادة رقم (43) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار اليه على أن تتقدم الشركات التى تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم فى تحقيق التنمية المستدامة وفقا لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام فى أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة، والتى تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة السابقة.
- ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزير المعنى عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما فى ذلك تراخيص البناء ، وتخصيص العقارات اللازمة له ، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .
- وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.

خطوات التقديم للحصول على الرخصة الذهبية:

1- تسجيل حساب جديد على الموقع
2- بعد تسجيل حساب جديد سيتم إرسال كود لتفعيل الحساب على البريد الإلكتروني الخاص بكم.
3- الدخول على الحساب.
4- الدخول على الصفحة الرئيسية.
5- تقديم الطلب وتحميل المستندات من الصفحة الرئيسية.

وللمزيد من المعلومات من خلال الرابط الإلكتروني الاتي: https://www.goldenlicense.gov.eg/guide.aspx

ويمكن إيجاز الإجراءات المتبعة لاستخراج الرخصة الذهبية فى الخطوات التالية :

1- تتقدم الشركات الراغبة فى الحصول على الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة) بعد استيفاء الضوابط والشروط المشار إليها بعالية ، بطلب الحصول على الرخصة الذهبية إلى الأمانة الفنية لوحدة الرخصة الذهبية المنشأة بالهيئة بموجب قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 1156 لسنة 2020.
2- تتولى الوحدة دراسة الطلب والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات المشار إليها بعالية، وتحديد العقارات اللازمة للمشروع وجهات الولاية عليها ، وتراخيص البناء ، وتراخيص إقامة

المشروع وتشغيله وإدارته وجهات منحها ، وكذا تحديد الحوافز التى ستمنح للشركة، والتنسيق مع الجهات المختصة بنشاط الشركة بشأن تلك الطلبات.

3- تتولى الوحدة عرض مذكرة بطلبات الشركات المستوفاة للضوابط والاشتراطات على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء (كل طلب على حدى) تتضمن تخصيص العقارات وتراخيص البناء اللازمة للمشروع وكذا تراخيص إقامة المشروع وتشغيله وإدارته والحوافز التى ستمنح للشركة.

4- يتم عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة الرخصة الذهبية (الموافقة الواحدة)

5- تتولى الوحدة التنسيق مع الجهات المختصة بنشاط الشركة لتفعيل الرخصة الذهبية وتيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.

المستندات المطلوبة من الشركات للحصول على الرخصة الذهبية:

تتقدم الشركة للأمانة الفنية لوحدة الرخصة الذهبية الكائن مقرها فى مبنى الهيئة العامة للاستثمار بصلاح سالم بطلب استخراج الرخصة الذهبية على النموذج المخصص لذلك مرفقا به **(عدد 2 نسخة رسمية من المستندات التالية) :**

- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وشهادة تأسيسها (فى حالة تم الانتهاء من تأسيسها).
- مستخرج حديث من السجل تجارى للشركة (فى حالة تم الانتهاء من تأسيسها).
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية للشركة (فى حالة تم الانتهاء من تأسيسها).
- دراسة الجدوى المبدأية للمشروع، تعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.
- تقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع.
- البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع.
- إقرار من الممثل القانونى للشركة (رئيس مجلس الإدارة – مدير الشركة) أو وكيل المساهمين / الشركاء بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع (طرق – مياه –صرف صحى – كهرباء – اتصالات- معالجة المخلفات).
- إقرار من الممثل القانونى للشركة (رئيس مجلس الإدارة – مدير الشركة) أو وكيل المساهمين / الشركاء بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة له.
- أية مستندات أخرى ترى الوحدة أهمية تقديمها.

الفوائد المتوقعة من نظام "الرخصة الذهبية" (من وجهة نظر الغرفة التجارية بالشرقية).

1- تمثل "الرخصة الذهبية" أحد الحلول المبتكرة لجذب المزيد من الاستثمارات المحلية والخارجية، بالتركيز بالدرجة الأولى على الأنشطة الصناعية، حيث تمثل بنودها عوامل جذب، خصوصا "التسريع بمنح التراخيص" اللازمة لإقامة المشروعات الجديدة، وبما يقضي على البيروقراطية التي تستلزمها الرخصة التقليدية، وبالتالي إحداث أثر إيجابي فوري بتسريع النشاط الإنتاجي.

2- نظام "الرخصة الذهبية" يعطي انطباعا إيجابيا، يساعد بفعالية في تغيير النظرة السلبية، وجذب المزيد من المستثمرين الأجانب، الذين يحرصون على توجيه استثماراتهم إلى البلدان التي تتصف أسواقها بعوامل الأمان والمرونة والربحية، في ظل تنافسية عالمية ضارية، تتسارع فيه مختلف دول العالم من متقدم ونامي، في تقديم كافة ما يلزم من تسهيلات لجذب أكبر قدر من الاستثمارات النافعة، وبما يرسم صورة إيجابية للدولة المصرية بتذليلها لأي عقبات تواجه التوسع في الاستثمارات، في ظل خطة تنموية طموحة.

3- المساعدة الفعالة في تفعيل الاتفاقيات الدولية، وبما يحقق أقصى استفادة ممكنة من المزايا التي تتيحها تلك الاتفاقيات، مع السعي نحو تحقيق التكامل الاقتصادي مع تلك الدول، من خلال التعرف على المزايا النسبية لكل دولة، والاستفادة برفع معدلات التبادل التجاري وجذب الاستثمارات، (ويمكن بيان أبرز تلك الاتفاقيات فيما يلي: اتفاقية التجارة الحرة العربية الكبرى "جافتا" أو ما يطلق عليها "اتفاقية التيسير العربية"، اتفاقية السوق المشتركة لشرق وجنوب افريقيا "كوميسا"، اتفاقية "أغادير" للتجارة الحرة بين مصر والمغرب وتونس والاردن، اتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة (الكويز)، اتفاقية التجارة الحرة بين مصر وتركيا، اتفاقية التجارة الحرة بين مصر والسوق المشتركة الجنوبية (الميركيسور)، علاوة على انضمام مصر في الأول من يناير 2024 إلى (اتفاقية "البريكس)، في خطوة واسعة نحو "العالمية"، تدعو كل مؤسسات الدولة للتعاون، بحيث تصبح مصر من أفضل بيئات الاستثمار في العالم.

4- يساهم "نظام الرخصة الذهبية" في تحقيق ارتفاع بالحصيلة من العملة الصعبة، بشكل سريع، خصوصا مع اشتراط قيام المستثمر بالاعتماد على "التمويل الخارجي" لمشروعه، كأحد الشروط الاختيارية اللازمة لمنح الرخصة الذهبية.

5- يمثل شرط (تصدير المشروع حد أدنى 50% من منتجاته) كأحد الشروط الاختيارية لاعتبار المشروع استراتيجيا أو قوميا، شرطا هاما، يعمل على استنفار الهمم نحو التوجه التصديري، وصناعة منتجات خاضعة للمعايير العالمية.

6- تساعد إقامة المشروعات الاستراتيجية أو القومية، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، من خلال تعميق الصناعة المحلية، لذلك يأتي شرط" تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها" كأحد الشروط الاختيارية، للحصول على تلك الرخصة.

7- يعد شرط "نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمي" أحد الشروط الهامة جدا، بل يجب أن يكون شرطا أساسيا ، وليس اختياريا، مع اشتراط أن يتوافر لدى تلك الشركات مراكز للبحث العلمي حسب مجال عملها.

8- يساعد جذب الشركات ذات العلامات التجارية العالمية، في نقل المعرفة، والمساعدة في التوصل إلى ماهية العوامل المحفزة لإنتاج "سلع" ذات مزايا تنافسية"، بديلا عن استيرادها، كما تساعد مراكز الأبحاث الاقتصادية والفنية المتخصصة في تلك الشركات في التعرف على المشكلات، وتوفير المزايا للمنتجات النهائية، بما يؤهلها لغزو الأسواق العالمية.. لذلك يجب على الدولة تقديم ما يمكنها من مساندات "الحوافز والمزايا الجاذبة للاستثمار" التي ينص عليها نظام "الرخصة الذهبية".

9- يمثل بند "أن يكون المشروع كثيفا للعمالة" كأحد الشروط الاختيارية للحصول على "الرخصة الذهبية"، توجها إيجابيا للدولة، مهما للغاية، من أجل تخفيف حدة البطالة، كهدف قومي، (مثال ذلك، فإن دولة "الهند" ما زالت تعتمد على أنواع من الأنوال الكهربائية، في بعض مصانعها للغزل والنسيج، والتي تحتاج عمالة كثيفة نسبيا، على الرغم من إمكانية التحديث، وذلك كبعد قومي، مع منح تلك الشركات مزايا إضافية).

10- يعد اشتراط "الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ"، شرطا ضروريا، في ظل توجهات عالمية متزايدة في هذا المجال، وابتعادا عن تلك المشروعات الملوثة للبيئة "المطرودة من البلدان المتقدمة"، والتي تسعى لإيجاد موطأ قدم لها في دول أخرى.

11- يشجع هذا النظام كلا من المستثمرين المحليين والأجانب، على التوجه نحو المناطق الجديدة، (محافظات الوادي الجديد، والبحر الأحمر، ومرسى مطروح، وغيرها من المناطق القاحلة)، والتي تتوافر فيها مساحات شاسعة، وتفتقد لمختلف أنواع الاستثمار، وعلى رأسها الاستثمار الزراعي والحيواني، والصناعات الغذائية القائمة عليه، وبالتالي تحقيق الهدف القومي، المتمثل في القضاء على التكدس السكاني بالوادي والدلتا، وما يستتبعه من مشكلات، واتساع رقعة التعمير بالقطر المصري.

التوصيات والمقترحات :

من خلال ما تم تحليله واستعراضه بالدراسة من فوائد متنوعة، يمكن جنيها من وراء اعتماد نظام "الرخصة الذهبية"، فقد تم التوصل إلى عدد من التوصيات والمقترحات، التي تساعد في سد بعض الثغرات، وتحقيق أقصى فائدة منه، كما يلي:

أولا:

توصي الغرفة بأهمية التوسع بمنح "الرخصة الذهبية" مع تيسير شروطها، بما يساعد في جذب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات العالمية، واستقرار الاستثمارات المحلية، مع التركيز على إقامة المشروعات الكبرى سواء بشكل منفرد أو من خلال الشراكة مع الدولة.

ثانيا:

أهمية تحقيق استقرارا نسبيا للعملة المصرية، لأن التغيرات الحادة التي تتعرض لها العملة، تمثل رسالة سلبية طاردة للمستثمرين المحليين والدوليين، إذ يوحي ذلك بعدم الاطمئنان والخوف على القيمة الحقيقية لاستثماراتهم، خصوصا عند الاسترداد، بل يؤدي ذلك بشكل مؤكد إلى التوجه نحو الهجرة العكسية للشركات المحلية، علاوة على الانخفاض الحاد بتحويلات العاملين المصريين بالخارج.

ثالثا:

السماح للشركات القائمة بالفعل في تاريخ سابق لإصدار الرخصة الذهبية، بالاستفادة من هذه الرخصة لمشروعاتهم القائمة، (بشرط التوسع فيها، وفقا لشروط معينة وخلال مده زمنية معينة).

رابعا:

ضرورة القيام بالترويج والدعاية اللازمة لدى المصريين المقيمين بالخارج، بهذا النظام، فالعديد منهم، ليس لديهم فكرة كاملة على هذا النظام، ولا يعلم حجم المزايا المتاحة من خلاله تفصيلا، وهذا الدور أحد الواجبات الضرورية للسفارات والقنصليات، علاوة على الإعلام الموجه.

خامسا:

وضع حد أقصى للمدة الزمنية (للحصول على الموافقة المبدأية للمشروع)، خلال السير في استكمال المستثمر لباقي اجراءاته، بما يمثل أكبر دعاية جاذبة للمستثمرين.

سادسا:

أهمية التحديد الكامل والواضح وبشكل تفصيلي، لنظام التعامل الضريبي للمستثمر، سواء الأجنبي أو المصري، في ظل "نظام الرخصة الذهبية" بشكل تفصيلي.

سابعا:

ضرورة التوضيح والشفافية، بشأن مدى الإتاحة التي يكفلها القانون المصري بشأن "حرية تحويل المستثمر عوائد مشروعه خارج البلاد"، بشفافية كاملة والتزام، مع تحديد المعاملة القانونية في حالات التصفية والتخارج "إمكانية الخروج من السوق"، " نظرا لأن أي مستثمر أجنبي يبحث عن كيفية الخروج من السوق قبل أن يبدأ ضخ استثمارته فيه"، مع ضرورة تحصين المستثمر من أي طواريء داخل الدولة او خارجها "ظروف قهرية"، تماشيا مع النظام السائد بالدول المتقدمة.

ثامنا:

إتاحة المشروعات السابقة التجهيز كاملة المرافق، أو ما يطلق عليه (تسليم مفتاح)، وبأسعار مناسبة، وهذا النظام يعتبر أحد أهم أسباب التقدم الصناعي للعديد من الدول، وأبرزها الصين، بحيث يلتزم المستثمر بالبدء الفوري، بإحضار الآلات والمعدات اللازمة.. وإلا سحبت منه كافة المزايا السابقة، خلال مدة يحددها القانون.

تاسعا:

نوصى بالمعاملة التفضيلية للمستثمر الجاد، وذلك عند تعرض المشروع لظروف استثنائية سواء لحالات داخلية أو عالمية مثل (الركود نتيجة الأزمات العالمية, أو انتشار الأوبئة، أو حالات الحرب، الخ)

عاشرا:

نقترح أن يتم إدراج "قطاعات معينة، في مناطق معينة"، يتم السماح لها بالحصول على الرخصة الذهبية فورا، بشرط ملاءة المستثمر، وسابقة أعماله الدولية أو المحلية مثل

(الغزل والنسيج، الصناعات الخشبية،.. وغيرها)، علاوة على الشركات العالمية، ذات التكنولوجيات المتقدمة في المجال.

حادي عشر:

لم يتم إدراج "مشروعات استصلاح المناطق الصحراوية" ضمن المشروعات التي يسمح لها بالحصول على "الرخصة الذهبية" خصوصا بالمناطق البعيدة، على الرغم من أهميتها البالغة في التعمير، إذ لا تقتصر فائدتها على ما تنتجه تلك المشروعات، وإنما تعم فائدتها من خلال ما تحدثه من تعمير بالمناطق الصحراوية الجديدة، إذ تمثل عامل جذب لا غنى عنه لإقامة تلك المشروعات، (خصوصا بالمناطق البعيدة عن العمران مثل "جنوب محافظة الوادي الجديد، وغربها "جبل العوينات"- محافظة البحر الأحمر- منخفض القطارة- جنوب محافظة مرسى مطروح- .. وغيرها).

ثاني عشر:

أهمية وجود تكامل بالقوانين المنظمة، بحيث لا تتعارض مع نظام "الرخصة الذهبية" مثل (قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية، وقانون المدن والمناطق الصناعية، وقانون الشركات، والاستيراد والتصدير، والقوانين المتعلقة بالصناعة والزراعة والخدمات وحيازة الأراضي وقوانين البيئة .. الخ).

ثالث عشر:

أهمية إدراج الاستثمار في "قطاع التعليم والبحوث والتدريب" بشقيه العلمي والفني، ضمن المشروعات التي يسمح لها بالحصول على "الرخصة الذهبية" بما تحققه من تأهيل بالعلم والمعرفة، خصوصا أن "البحوث العلمية" تعتبر هي القائد الحقيقي، وراء تحقيق طفرات متتالية من النمو، بالأمم المتقدمة.

رابع عشر:

نؤكد على الأهمية التي يمثلها هذا الشرط، كأحد الشروط الاختيارية " أن يسهم في الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ وفقا لما يقدره الوزير المختص بشئون البيئة"، ونوصى بأن يتم اعتباره شرطا أساسيا، لكافة المشروعات للحصول المشروع على "الرخصة الذهبية".

مرفقات الدراسة:

أولا: بيان بالشركات التي تم منحها الرخصة الذهبية.
ثانيا: نموذج طلب(استخراج الرخصة الذهبية).

أولا: **بيان بالشركات التي تم منحها الرخصة الذهبية** "حتى 1يناير 2024م" :

هناك العديد من الشركات حصلت بالفعل على الرخصة الذهبية ووفق لموقع هيئة الاستثمار والمناطق الحرة تتمثل هذه الشركات **فيما يلي:**

1- شركة جريفولز ايجيبت لمشتقات البلازما.
2- هاير اليكتريك ايجيبت ليمتد.
3- يازاكى لأنظمة التوزيع الكهربائية.
4- اس اي وايرينج سيستمر ايجيبت.
5- العربى جروب للتنمية الصناعية والتجارية.
6- مصر للهيدروجين الأخضر.
7- مصر للامونيا الخضراء.
8- مدينة اللقاحات والبيوتكنولوجى.
9- سى اف سى للأعلاف والكيماويات.
10- حسن علام للخدمات اللوجستية.
11- يوفاك للقاحات.
12- بلوم للتطوير العقارى.
13- الوطنية لصناعة وسائل النقل والتنمية الزراعية.
14- شركة "بي إس إتش "BSHللأدوات المنزلية.
15- شركة "بيكو مصر" لصناعة الأجهزة المنزلية.
16- شركة "انفيرو بروسيس" ذات المسؤولية المحدودة.
17- شركة الفيوم للمخازن والمستودعات.
18- شركة جينفاكس إيجيبت.

19- شركة مَيدِيا إلكتريك مصر ذات المسؤولية المحدودة.
20- شركة "بي أي إل إم أند أفريكا" لصناعة الضمادات الطبية.
21- شركة عربية القابضة للتنمية والتطوير العقاري
22- شركة سامسونج إلكترونكس مصر.
23- الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو).
24- ايجيبت سات أوتو.

ونص قرار مجلس الوزراء الخاص بمنح الموافقة الواحدة "الرخصة الذهبية" الصادرة لكل من الشركتين شركة "بي إس إتش "BSH و شركة "بيكو مصر"، على قيام كل شركة بإقامة المشروع الخاص بها وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة له، بحيث تكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

كما نص القرار على أن تلتزم الشركتان الحاصلتان على "الرخصة الذهبية" بتنفيذ المشروع خلال البرنامج الزمني المقرر، كما تلتزم بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بممارسة نشاطها وفقا للقوانين واللوائح وتنفيذ الإقرارات المقدمة من جانبها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بما في ذلك الإقرارات المتعلقة باستيفاء اشتراطات الحماية المدنية والاشتراطات البيئية وتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع.

الغرفة التجارية بالشرقية
الإدارة الاقتصادية

ثانيا:

نموذج طلب (استخراج الرخصة الذهبية)

وفقا لنص المادة 20 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017

التاريخ ــــ / ــــ / ــــ20

السادة / الأمانة الفنية لوحدة الرخصة الذهبية

بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى صدور القانون رقم 72 لسنة 2017 وما نصت عليه المادة (20) منه بشأن منح الشركات التى تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية، أو قومية تسهم فى تحقيق التنمية، أو مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص فى أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية، أو الطاقة الجديدة والمتجددة، أو الطرق والمواصلات أو الموانئ، موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

وفى هذا الشأن أتقدم لسيادتكم بطلبي هذا لاتخاذ اللازم نحو استصدار الرخصة الذهبية بصفتي (الممثل القانوني / وكيلا عن المساهمين والشركاء) لشركة ..... **وفق البيانات التالية :**

أولا : بيانات الشركة	
اسم الشركة	.....
القانون المنظم	☐ قانون رقم 72لسنة 2017 ☐ قانون 159 لسنة 1981
الشكل القانوني	☐ مساهمة ☐ مسئولية محدودة
تاريخ التأسيس	.....
نشاط الشركة الرئيسي	.....
رأسمال الشركة المصدر	.....
رأسمال الشركة المدفوع	.....
رقم القيد بالسجل التجاري	☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐ ☐
رقم التسجيل الضريبي	....
عنوان المركز الرئيسي	المحافظة: المدينة: العنوان:

تليفون الشركة	
البريد الالكتروني للشركة	
الموقع الالكتروني	

ثانيا : هيكل المساهمين / الشركاء

م	اسم المساهم / الشريك	الجنسية	عدد الأسهم / الحصص
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			
11			
12			

ثالثا : بيانات الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة – مدير الشركة) من واقع السجل التجاري

اسم الممثل القانوني للشركة	
صفة الممثل القانوني للشركة	
تليفون الممثل القانوني للشركة	
البريد الالكتروني للممثل القانوني	

رابعا : بيانات وكيل المساهمين أو الشركاء

الاسم	
الصفة	
التليفون	
البريد الالكتروني	

خامسا : بيانات المشروع المطلوب منحه الرخصة الذهبية

نشاط المشروع	
موقع ممارسة نشاط المشروع/ الموقع المقترح	المحافظة: المدينة: العنوان:
التكاليف الاستثمارية	
مصادر التمويل	
عدد العمالة المتوقعة	

سادسا : مدى مساهمة المشروع فى تحقيق خطة التنمية الاقتصادية

المعيار	مدي مساهمة المشروع فى تحقيق هذا المعيار

أن يسهم فى زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء لا يقل عن (50%) من منتجاته سنويا وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط	
أن يعتمد فى تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية	
أن يستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلي فى منتجاته بحيث لا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج فى منتجاته عن 50%	
أن يقام فى أحد المناطق الأكثر احتياجا للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2020	
أن يسهم فى نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمي	
أن يكون من المشروعات التى تهدف إلى تامين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها	
أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية	
أن يسهم فى الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ	

سادسا : مرفقات الطلب

1- صورة عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وشهادة تأسيسها (فى حالة الانتهاء من إجراءات التأسيس).
2- مستخرج حديث من السجل التجاري (فى حالة الانتهاء من إجراءات التأسيس).
3- صورة البطاقة الضريبية للشركة (فى حالة الانتهاء من إجراءات التأسيس).
4- تقديم دراسة جدوى مبدئية للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات سمعة طيبة مرخص لها.
5- تقديم البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع.
6- تقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع.
7- إقرار من المثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة – مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/ الشركاء بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية للمشروع (طرق – مياه – صرف صحي – كهرباء – اتصالات – معالجة المخلفات).
8- إقرار من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة – مدير الشركة) أو وكيل المساهمين/ الشركاء بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقا للقوانين واللوائح المنظمة له.

مقدم الطلب

الممثل القانوني للشركة / وكيل المساهمين أو الشركاء

_____

ختم الشركة